جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

وزارة المالية رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣

بمناسبة صدور القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ والقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٣ باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية لذات العام.

وفى ضوء متطلبات المرحلة القادمة من ضرورة السعي نحو تطبيق كافة الرؤى التى كُلفت بها الحكومة من السيد / رئيس الجمهورية خاصة في ظل استمرار تداعيات الحرب الروسية الاوكرانية على الاقتصاد العالمي والاقتصاد المحلى وما ترتب عليها من آثار تضخمية تعاني منها كافة دول العالم، ولتحقيق المستهدفات المالية للموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ من خلال إعادة ترتيب أولويات الإنفاق، مما يستلزم تطوير أسلوب تنفيذ الموازنة لتحقيق ذلك.

وحتى يتسنى الاستخدام الامثل للاعتمادات المخصصة لمختلف الوحدات الإدارية، وتنفيذ الموازنة المعتمدة دون أية تجاوزات، مع الالتزام بمصادر تمويلها، وكذلك السعي نحو تحصيل الإيرادات المقدرة بموازنتها، فإن وزارة المالية تهيب بالسلطات المختصة بجميع أجهزة الدولة بما فيها الهيئات العامة الاقتصادية بمراعاة ما يأتي:

١- الالتزام بأحكام المادة (الخامسة عشرة) من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ والمادة (الثامنة) من التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية لذات العام وذلك بتوزيع جميع الاعتمادات المدرجة للجهة (الهيئة الموازنية) على مستوى الوحدات الحسابية التابعة للموازنة المعتمدة وفق مصادر التمويل (عجز خزانة / صناديق وحسابات خاصة / قروض / منح / موارد ذاتية)، والالتزام بتوزيع الاعتمادات الخاصة بمصدري التمويل "المنح والقروض" على التقسيم التفصيلي لهما بشجرة حسابات منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS)، وكذلك توزيع الاعتمادات الاجمالية على بنود وأنواع الأبواب المدرجة بها، وحظر الصرف على تلك الاعتمادات قبل توزيعها.

٢- أن يتم موافاة قطاع التمويل وادارة الدين بخطة تدفقات نقدية شهرية تتضمن تحديد جميع الإيرادات المتوقع تحصيلها، وجميع أوجه الإنفاق المنتظر صرفها في حدود الاعتمادات المدرجة بكل باب من أبواب الموازنة والأغراض المخصصة لها، وأن يتم إعداد هذه الخطة استرشاداً بحساب متوسطات التدفقات الشهرية عن كل شهر خلال السنوات الخمس الأخيرة أخذاً في الاعتبار المتطلبات الجديدة للتنفيذ الفعلي للموازنة الحالية، مع إرفاق بيان منفصل يوضح المبررات بالنسبة للأشهر التي بها تدفقات استثنائية.

٣- أن يتم الالتزام بتقديم جميع طلبات التعزيزات والمناقلات على منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) بجانب الطلب الورقي، وعلى أن يتضمن الطلب الورقى رقم الطلب ورقم التقديم على المنظومة.

٤- أن يتم الامتناع عن تنفيذ أي أمر أو قرار أو صرف أي مبلغ مخالف لأحكام الدستور أو القوانين أو قرارات جمهورية أو قرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو القواعد المالية الموضوعة تنفيذاً للمادة (٣٩) من قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ والقرارات والقواعد المنفذة له، مع التأكيد على ألا يتم الارتباط بأى مصروف (عقود نظافة أو أمن وحراسة أو ....) لا يقابله اعتماد مخصص يكفى للصرف حتى نهاية السنة المالية بأى حال، إلا في حدود ما يتم تدبيره من الاحتياطيات العامة وفقاً لأحكام المادة (٢١) من قانون المالية العامة الموحد آنف الذكر، والتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤، والتأشيرات العامة المرافقة لقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية في هذا الخصوص.

٥- أن يتم تنفيذ الموازنة على مستوى الوحدات الحسابية بالجهة، مع تحليل أوجه الإنفاق على البرامج التى تعكس مستهدفات تلك الجهة، وبيان البرامج سواء الرئيسية أو الفرعية والانشطة والمشروعات وموافاة وزارة المالية (وحدة موازنة البرامج والأداء) بتقرير متابعة شهري بالمنفذ الفعلي وفق تقسيم البرامج الرئيسية والفرعية، بالإضافة إلى توزيع الاعتمادات المدرجة بمختلف أبواب مصروفات الجهة حسب البرامج على النوع الاجتماعي وذلك خلال شهر على أقصى تقدير من تاريخ صدور هذا المنشور.

٦- الالتزام بأحكام المادة رقم (٣٠) من قانون المالية العامة الصادر بالقانون رقم (٦) لسنه ٢٠٢٢ بأنه يتعين على الجهات الإدارية أخذ موافقة وزارة المالية في ايه مشروعات لقوانين او قرارات والتي من شأنها ترتيب أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة قبل إصدارها من السلطة المختصة.

٧- التنبيه على الجهات الإدارية أنه فيما يتعلق بالصرف بالنقد أو المكون الأجنبي على اى من أوجه الصرف وكذا تنفيذ او التعاقد على أية مشروعات جديدة لم يتم البدء في تنفيذها ولها مكون دولارى واضح فإنه يستلزم الحصول على موافقة وزارة المالية وذلك بعد التنسيق مع البنك المركزي والجهات المعنية في هذا الشأن .

٨- الالتزام بأحكام الكتاب الدوري الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والوارد بكتاب السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء رقم (٥-١٨٤٦٣) المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٤ بشأن توجيه السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بقيام السادة الوزراء بإصدار تعليماتهم الفورية والمشددة الى جميع الجهات التابعة للوزارة (هيئات، شركات، أجهزة، مصالح، مراكز، مكاتب، .... إلخ) لتنفيذ تكليفات السيد رئيس الجمهورية فيما يتعلق بتخفيض الانفاق وترشيده، وتفعيل دور لجنة إدارة الدين العام وتنظيم الاقتراض الخارجي.

٩- التزام كافة جهات الموازنة العامة للدولة بالاعتمادات المخصصة لها بموازنتها والممولة بعجز خزانة وعدم طلب تدبير أية مبالغ من الاحتياطيات العامة الا في أضيق الحدود في ضوء المعايير التي يعتمدها مجلس الوزراء للصرف من تلك الاحتياطيات العامة وبعد إستنفاذ أية وفورات أو موارد ذاتية متاحة يمكن من خلالها تدبير تلك الاحتياجات .

١٠- الالتزام بتنفيذ منشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنه ٢٠٢٣ بشأن القواعد والإجراءات المطلوب اتخاذها لسرعة سداد الرسوم (النسبية / الخدمية) والخاصة بالأحكام القضائية لترشيد نفقات تنفيذ الأحكام القضائية، وفى حالة التأخير يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة ضد المسئول والنظر في تحمله الأعباء المالية المترتبة في هذا الشأن حال انتهاء التحقيقات إلى ذلك.

١١- الالتزام بأحكام الكتاب الدورى الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والوارد بكتاب السيد اللواء أ.ح / امين عام مجلس الوزراء رقم (٣-٢٤٤٤٧) المؤرخ ٢٠١٩/٩/١ بضرورة قيام الجهات الإدارية المعنية لدى اتخاذ إجراءات تنفيذ ما يرد إليها من أحكام تخص العاملين لديها وبمراعاة الضوابط الواردة بالكتاب الدورى المشار اليه وكذا كتاب دورى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ في هذا الشأن.

(٤)

١٢- الالتزام بأحكام الكتاب الدوري الصادر من رئاسة مجلس الوزراء رقم (٦-٣١٦٣٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ بشأن خطوات سداد الاشتراكات في المنظمات والمؤسسات الدولية لدى طلب سداد تلك الاشتراكات وكذلك استيفاء الإجراءات التي حددتها اللجنة الوطنية لدراسة الجدوى من تلك الاشتراكات المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢١٤) لسنة ٢٠٢٠ وقرار رقم (٢٦٤٧) لسنة ٢٠٢٢ ومع مراعاة موافاة قطاع الموازنة المختص بوزارة المالية بالمطالبات معتمدة من الهيئة الموازنية وموضحاً بها قيمة الاشتراك وسنة السداد وبيانات الحساب البنكي .على أن يقوم المختصين بوزارة المالية بمخاطبة وزارة الخارجية لاستيفاء الموافقة السياسية من الإدارة المختصة وذلك حتى يتسنى لوزارة المالية حوكمة الإجراءات الخاصة بسداد الاشتراكات الدولية.

١٣- الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم (١٤١) لسنه ٢٠٢٢ الصادر عن وزارة المالية بشأن التأكيد على عدم تحمل الموازنة العامة بأية أعباء إضافية تخص الصناديق والحسابات الخاصة وفى الحالات التي يكون فيها الإنفاق بالمشاركة بين عجز الموازنة والصناديق والحسابات الخاصة فيتم صرف حصه الصناديق والحسابات الخاصة أولاً بالكامل قبل الصرف من حصة عجز الموازنة .

١٤- الالتزام بأحكام الكتاب الدوري الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم (١-١٠٤٩٥) المؤرخ ٢٠٢٣/٤/٨ بشأن ضوابط ومحددات صرف بدل الانتقال للعاملين المنتقلين إلى العاصمة الإدارية الجديدة والتي اعتمدها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٣١) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١، وكذا الكتب الدورية الصادرة عن قطاع الحسابات والمديريات المالية أرقام (٤١،٥١) لسنة ٢٠٢٣ في ذات الشأن.

١٥- الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم (٣-٣-١٥٦٠٣) المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٥ الصادر عن مجلس الوزراء بشأن الضوابط الخاصة بصرف قيمة بدل السكن للموظفين المنتقلين للعاصمة الإدارية الجديدة المخصص لهم وحدات سكنية بمدينه بدر (سكن مصر).

١٦- التأكيد على أن سلطات وزير المالية المخولة لرؤساء بعض الهيئات، والجهات الإدارية، وغيرها، تقتصر على إجراءات تنفيذ الموازنات فقط في ضوء المخصصات المالية المعتمدة لكل منها دون غيرها من سلطات.

١٧- الالتزام بتحصيل الإيرادات المقدرة في مواعيدها والعمل على تحصيل المتأخرات منها، مع طرح مبادرات تتعلق بتنمية الموارد مشفوعة بالآثار الفنية والمالية المترتبة عليها، وذلك في ضوء ما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء والمنتهية بالكتاب رقم (٣-٢٣٣١٤) المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١١ وتوجيهات مجلس الوزراء فيما يخص تنمية الموارد من النقد الأجنبي.

١٨- الالتزام بأحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية، ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة، وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية، والقواعد التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٣ في هذا الشأن ، وتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التطيم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

١٩- الالتزام بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٠٨) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية، والقواعد التنفيذية لهذا القرار الصادرة بمنشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ في هذا الشأن.

٢٠- التزام كافة الجهات الإدارية التي تم تطبيق منظومة Payroll عليها حظر استخراج مستحقات للعاملين بها من خارج المنظومة ويعد هذا مسئولية تتحمل الجهة تبعاتها .

٢١- الالتزام بأحكام المادة (الخامسة) من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ والمادة (الرابعة) من التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية لذات العام بشأن عدم تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة " التكميلية" إلا في حدود المخصص لها بموازنات تلك الجهات.

٢٢-الالتزام بعدم التوسع في أو صرف أية مكافآت أو أجور وما في حكمها للمشرفين أو المستعان بهم أو غيرهم على الاعتمادات المالية للمكونات العينية بالباب السادس "الاستثمارات" إلا بعد استيفاء موافقات السلطات المختصة المحددة بالتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة المشار إليها، وذلك بشرط ارتباط صرف المكافآت بأداء العمل المنوط بالعامل، وأن يخصم بها على بند ٦/١- الأجور للمشروعات الاستثمارية بالمجموعة الثالثة أصول غير مالية أخرى بالباب السادس "شراء الأصول غير المالية – الاستثمارات"، مع مراعاة عدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا النقدية أو العينية عن ذات العمل من الباب الاول (الاجور وتعويضات العاملين) بموازنة الجهة.

٢٣-التزاماً بأحكام الكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وكذلك التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ يجب الحصول على موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة في إعادة التوزيع والتمويل الذاتي لتمويل الوظائف باستخدام الدرجات الممولة والشاغرة (اجمالي عام لكل درجة على حده دون التقيد بالمجموعات النوعية المختلفة) بموازنة الجهة، وذلك فيما عدا الوظائف القيادية والاستشارية والإدارة الإشرافية ووظائف كبير.

٢٤-الالتزام بأحكام الكتاب الدورى الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والوارد بكتاب السيد اللواء أ.ح / امين عام مجلس الوزراء رقم (٣-٢٩٨١١) المؤرخ ٢٠٢١/١١/٦ بعدم اجراء أي نوع من أنواع التعاقدات تحت اى بند من بنود الموازنة العامة للدولة او إلحاق أى عمالة تحت أي مسمى أيا كان مصدر تمويلها الا بعد دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ، وموافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء.

٢٥-الالتزام بما جاء بقرار وزير المالية رقم (٥٩٥) لسنه ٢٠٢٢ بأنه اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/١ يحظر على الجهات الإدارية بالدولة إصدار أوامر دفع إلكترونية لأي من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات من الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية المنصوص عليها في المادة رقم (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد إلا إذا كانت الفواتير صادرة من خلال منظومة الفاتورة الالكترونية.

٢٦- التزام الجهات الإدارية بأحكام الكتاب الدوري رقم (٥-٧٠٢٤) لسنة ٢٠٢٣ الصادر عن مجلس الوزراء بشأن اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لترشيد استهلاك المياه، والكهرباء، والإنارة، والوقود، وغيرها من مستلزمات الطاقة بحيث يتناسب الاستهلاك مع الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض، دون أية تجاوزات، أو طلب اعتمادات إضافية، مع الالتزام بباقي الضوابط والمعايير الموضحة بذات الكتاب.

٢٧- التزام الجهات الادارية بسداد استهلاكات الكهرباء، والانارة، والمياه، ونفقات خدمات الصرف الصحي عن السنة المالية الحالية مباشرة للشركات المستحقة خصماً على الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤، مع الاخذ في الاعتبار ما ورد بأحكام منشور عام وزارة المالية رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١.

٢٨- التزام الجهات الداخلة في الموازنة العامة بصرف اعتمادات خططها الاستثمارية بكافة مقاطع التمويل (عجز خزانة / صناديق وحسابات خاصة / قروض / منح / موارد ذاتية) من خلال بنك الاستثمار القومي وذلك وفقا للكتاب الدورى الصادر عن وزارة المالية رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٢ في ذات الشأن.

٢٩- التزام الجهات الإدارية بأحكام الكتاب الدوري رقم (٦-٢٦٤٦١) لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن مجلس الوزراء بشأن قصر تعزيز الاستثمارات بالقروض الجديدة فقط والتي تصدر الموافقات التشريعية بشأنها خلال العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ الا بقيمة المقرر تنفيذه منها خلال العام المالي، وعلى أن يتم تجميد اعتمادات بتمويل عجز خزانة مقابلها، حيث أن التمويل بالقروض لا يعد ايراداً ولكنه يعتبر توفير لمصدر تمويل يتم سداده لاحقاً وبالتالي فإنه يؤدى إلى زيادة عجز الموازنة العامة للدولة.

٣٠-حظر صرف أية مبالغ إضافية للاستثمارات الممولة من القروض، أو المنح إلا بعد الحصول على موافقة وزارتي التخطيط والتنمية الاقتصادية والمالية، وبعد تعديل الخطة الاستثمارية، وتعديل موازنة الجهة مع قطاع الموازنة المختص بوزارة المالية.

٣١-تلتزم الجهات المخاطبة بقانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية الصادر برقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ خلال الربع الأول من السنة المالية بسداد نسبة ٢٥% من الإعتمادات الممولة من الخزانة العامة والمخصصة للمستحضرات والمستلزمات الطبية وصيانة الأجهزة الطبية والآلات والمعدات الطبية للهيئة المصرية للشراء الموحد لشراء إحتياجات الجهات الإدارية، وفى حالة عدم التزام الجهات بذلك خلال أسبوعين بعد انقضاء الربع الأول من السنة المالية سوف تقوم وزارة المالية (قطاع التمويل وادارة الدين) باتخاذ إجراءات الخصم على تلك الاعتمادات بالنسبة المشار اليها وتوريدها للهيئة تحت حساب مشتريات الجهة من تلك الأغراض، على أن يتم تسوية هذه النسبة وفقاً لأوامر التوريد الواردة من الهيئة، وعلى ان يتم اتاحة باقي الاعتمادات المشار إليها بعالية للهيئة في ضوء احتياجات وطلبات الجهات الإدارية.

٣٢- عدم نقل أى من العاملين بالوحدات الحسابية داخل الجهة الإدارية والذين تم تدريبهم على نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS)، ونظام الدفع الإلكتروني، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من القطاع المختص بكل مسئولية بهذين النظامين بوزارة المالية، وذلك بعد توفير البديل المدرب على هذه الأنظمة، والذي لديه القدرة على العمل بكفاءة، ضمانًا لعدم الإخلال بكفاءة هذين النظامين.

٣٣- على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بما جاء بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الاقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ، ووفقا للمادة الرابعة عشرة من قانون ربط الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤، مع ضرورة التأكيد على الالتزام بما جاء بمنشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٩، وكذلك الكتب الدورية المنتهية بكتاب وزارة المالية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢ في شأن التأكيد على تطبيق قرار رئيس الجمهورية المشار إليه والاجراءات التى يجب على كافة الجهات الادارية مراعاتها في هذا الشأن.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٣٤-في ضوء موافقة وزارة المالية على إتاحة صرف ٢٥% من الاعتمادات المدرجة ضمن بند٤/٣- مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه بالباب الرابع " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية"، وفرع ٣/١/٨/٣- مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه يجب أن يتم مراعاة الصرف للعاملين السابق الاستعانة بهم فعلاً وذلك بموازنات الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بموازنة السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤، مع التزام كافة الجهات بأحكام المادة (التاسعة) من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة وكذلك المادة الخامسة من التأشيرات العامة للهيئات العامة الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤.

وفى ضوء ما تقدم، فالمرجو من السادة الوزراء، والمحافظين، ورؤساء المصالح، والهيئات، وغيرهم من السلطات المختصة، التنبيه مشدداً على كافة المختصين رئاستهم بالالتزام بما تقدم، كما يجب على المديرين الماليين، ومراقبي، ومديري ووكلاء الحسابات من ممثلي وزارة المالية بالجهات المختلفة الالتزام بكل دقة بأحكام هذا المنشور – كل فيما يخصه، والتي يترتب على مخالفتها تحمل المسئولية الكاملة.

وزير المالية

د . محمد معيط

صدر في : ٦/٨/٢٠٢٣